الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسِيّة

الجمعة 16 ـ الثلاثاء 20 أوت 1985 | السنة 128 | عـدد 59

المحتوى

القــوانين

قانون عدد 79 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة 1033

قانون عدد 80 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق باحداث معهد أعلى للقضاء وبضبط مهمته 1034

قانون عدد 81 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق باسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين 1034

قانون عدد 82 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بتنقيح واتمام بعض الفصول من المجلة التجارية 1035

قانون عدد 83 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بتنقيح القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك 1037

قانون عدد 84 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض انواع النشاط التجاري 1037

قانون عدد 85 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من المجلة الجنائية 1037

قانون عدد 86 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بهلسنكي في 28 فيفري 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة فنلندا والمتعلق بالنقل الدولي على الطرقات 1038

قانون عدد 87 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما الخاصة برخصة « الوطن القبلي » الموقع عليها بتونس في 7 نوفمبر 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية وشركة « سبر نقفيلد أوفرسيزانك » من جهة أخرى 1038

قانون عدد 88 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الموقع عليه بتونس في 2 أوت 1984 بين الدولة التونسية والشركة الايطالية التونسية لاستغلال البترول وشركة « أجيب أفريكا المحدودة » والمتعلق برخصة « البرمة » 1038

الأوامـــر والقرارات

رئاسة الجمهورية

منح وسام الاستقلال 1039

الوزارة الأولـــى

أمر عدد 980 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد 1039

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية سفراء 1042

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1985 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات لانتداب مجازين اثنين (2) في الحقوق قصد ادماجهما في هيئة ضباط القضاء العسكري 1042

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 985 لسنة 1985 مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بسحب المساهمة المهنية الموظفة على مصبرات الطماطم بجميع انواعها والمنصوص عليها بالامر المؤرخ في 2 فيفري 1956 على جميع انواع المصبرات الغذائية 1043

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للتنمية المنجمية 1043

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة 1043

وزارة الماليـــة

أمر عدد 945 لسنة 1985 مؤرخ في 22 جويلية 1985 يتعلق باقرار بعض القباضات المالية مصالح 1043

أمر عدد 986 لسنة 1985 مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير 1043

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريفة المنخفضة 1044

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بضبط أجل تقديم التصاريح الديوانية المفصلة 1045

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بالترفيع في تقديرات المقابيض والمصاريف المتعلقة بالحساب الخاص بالخزينة المسمى صندوق التنمية البلدية لتصرف 1985 1045

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية 1045

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيري المالية والشؤون الثقافية مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بضبط المعلوم الموظف على تسليم تأشيرة الاستغلال التجاري للافلام بالبلاد التونسية 1046

وزارة الفلاحـــة

أمر عدد 987 لسنة 1985 مؤرخ في 4 أوت 1985 يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط لسنة 1985 1047

منح وسام الاستحقاق الفلاحي 1047

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 22 جويلية 1985 يتعلق باحداث لجان طبية لعطل المرض العادي في المستوى المركزي والجهوي 1047

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بتنظيم اختبار الكفاءة المهنية للحصول على البطاقة المهنية للحرفي 1050

وزارة الشباب والرياضة

تسمية كاهية مدير 1051

تسمية رئيسي مصالح 1051

انهاء مهام رئيس مصلحة 1051

اعـلانـات وإرشـــادات

البنك المركزي التونسي

ميزان البنك المركزي التونسي 1052

قانون عدد 79 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة (1).

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 1 و 6 و 7 و 13 و 14 و 15 و 18 و 25 و 29 و 31 و 38 و 42 و 43 و 52 و 55 و 58 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة المنقح بالقانون عدد 30 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اوت 1967 والقانون عدد 5 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والقانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 والقانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 والقانون عدد 1 لسنة 1977 المؤرخ في 7 مارس 1977 وعوضت بالاحكام الآتية :

الفصل 1 (جديد) :

تشمل المحاكم العدلية :

اولا : محكمة التعقيب ومقرها العاصمة
ثانيا : محاكم استئناف
ثالثا : محكمة عقارية
رابعا : محاكم ابتدائية
خامسا : محاكم نـــواح.

الفصل 6 (جديد) : يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء الذي يتألف من :

- وزير العدل : نائب رئيس
- الرئيس الاول لمحكمة التعقيب :-عضو
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب : عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية : عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل : عضو
- رئيس المحكمة العقارية : عضو
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس : عضو
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس : عضو
- الرئيس الاول لكل محكمة استئناف بغير تونس : عضو
- الوكيل العام لدى كل محكمة استئناف بغير تونس : عضو
- نائبين عن القضاة المعنيين بالامر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين : عضوان

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه.

وتضبط اجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

الفصل 7 (جديد) :

يجتمع المجلس الاعلى للقضاة بدعوة من رئيسه او باذن منه من نائبه.

الفصل 7 مكرر :

يقع التعيين لوظائف الرئيس الاول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام بوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بامر من رئيس الجمهورية وذلك من بين قضاة الرتبة الثالثة.

الفصل 13 (الجديد) :

يشتمل السلم القضائي على ثلاث رتب ويحدد بأمر درجات الاقدمية في كل رتبة.

والرتب الثلاث هي التالية :

الرتبة الاولى :

- قضاة المحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية
- مساعد وكيل الجمهورية

الرتبة الثانية :

- مستشار بمحكمة استئناف
- مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

الرتبة الثالثة :

- مستشار بمحكمة التعقيب
- مدع عام لدى محكمة التعقيب

وينوب رئيس المحكمة في صورة الغياب او التعذر اقدم القضاة الجالسين ويضبط بامر التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة وتضبط بامر الوظائف التي يمارسها قضاة الرتب المشار اليها.

الفصل 14 (الجديد) ـ ينظر المجلس الاعلى للقضاء في نقلة القضاة الجالسين قبل بداية العطلة القضائية من كل سنة. ولوزير العدل خلال السنة القضائية ان يأذن بنقلة قاض لمصلحة العمل ويعرض الامر على المجلس الاعلى للقضاء في اول اجتماع له.

ويكون القضاة الجالسون تحت ادارة رئيس المحكمة التابعين لها.

الفصل 15 (جديد) ـ قضاة قلم الادعاء العام خاضعون لادارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة وزير العدل. أما اثناء الجلسة فلهم حرية الكلام.

الفصل 18 (جديد) ـ يحجر تحجيرا باتا على اعضاء السلك القضائي الاضراب وكل عمل جماعي مدبر من شأنه ادخال اضطراب على سير العمل بالمحاكم او عرقلته او تعطيله.

الفصل 25 (جديد) ـ يرتب السلك القضائي كما يلي :

- محكمة التعقيب
- محكمة الاستئناف
- المحكمة العقارية
- المحاكم الابتدائية المنتصبة بمقر محاكم استئناف
- المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محاكم استئناف
- محاكم النواحي المنتصبة بمقر المحاكم الابتدائية
- محاكم النواحي

الفصل 29 (جديد) ـ يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الاعلى للقضاء.

ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في مناظرة الدخول الى المعهد المذكور ونظامها وبرامجها.

ويطلق على من يزاول التعليم فيه اسم « ملحق قضائي ».

الفصل 31 (جديد) ـ يعرض وزير العدل ملفات الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة المعهد الاعلى للقضاء على المجلس الاعلى للقضاة لابداء الرأي ثم على رئيس الجمهورية بقصد تسميتهم قضاة وعندئذ يعينون في درجة البداية من الرتبة الاولى ويخضع هؤلاء القضاة الى مدة تأهيل تدوم سنة ابتداء من تاريخ الممارسة الفعلية لمهنة القضاء.

ويقع اثرها ترسيمهم وذلك بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 38 (الجديد) ـ يعطل العمل بالمحاكم خلال الفترة المتراوحة بين 16 جويلية و 15 سبتمبر من كل عام.

وتبتدىء السنة القضائية يوم 16 سبتمبر وتنتهي يوم 15 سبتمبر من السنة الموالية.

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

الفصل 42 (الجديد) - قواعد الوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص والالحاق والاحالة على عدم المباشرة والانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة تسرى على سائر القضاة اذا لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون.

الفصل 43 (الجديد) - مع مراعاة احكام الفصل المتقدم يحدد السن الاقصى لممارسة مهنة القضاء.

1 - بسبعين (70) سنة بالنسبة للرئيس الاول بمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

2 - بخمس وستين (65) سنة بالنسبة لمن عدا من ذكر من قضاة الرتبة الثالثة الا انه يمكن استبقاؤهم لمصلحة العمل بحالة مباشرة بمقتضى امر الى ان يبلغوا سنا اقصاها سبعون (70) سنة.

3 - بثلاث وستين (63) سنة بالنسبة لقضاة الرتبة الثانية الا انه يمكن استبقاؤهم لمصلحة العمل بحالة مباشرة بمقتضى امر الى ان يبلغوا سنا اقصاها خمس وستون (65) سنة.

4 - بستين (60) سنة بالنسبة لقضاة الرتبة الاولى.

الفصل 52 (الجديد) - العقوبات التأديبية التي يمكن ان يطبقها مجلس التاديب هي الآتية :

اولا : التوبيخ مع التنصيص عليه باللف

ثانيا : النقلة التأديبية

ثالثا : الطرح من جدول الترقية او الكفاءة

رابعا : طرح درجة

خامسا : طرح رتبة

سادسا : الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة اعوام

سابعا : العزل.

الفصل 55 (الجديد) - المجلس الاعلى للقضاء هو مجلس التأديب للقضاة.

عندما ينتصب كمجلس التأديب يتركب المجلس الاعلى للقضاء من :

- الرئيس الاول لمحكمة التعقيب : رئيس
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب : عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية : عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل : عضو
- رئيس المحكمة العقارية عندما يكون القاضي المحال على مجلس التأديب يعمل بها : عضو
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب : عضو
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب : عضو
- نائبين عن القضاة منتخبين من طرف زملائهم من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب : عضوان.

ولا يتم نصاب مجلس التأديب الا بحضور خمسة (5) من اعضائه على الاقل من بينهم احد النائبين المنتخبين.

الفصل 58 (الجديد) - يستدعي المجلس القاضي المحال عليه للحضور لديه ويمنحه اجلا قدره ثمانية ايام من تاريخ بلوغ الاستدعاء اليه للاطلاع على ملف الابحاث بدون ان يكون له الحق في نقله وعلى التقرير المحرر من طرف العضو المقرر وبصفة عامة على كل الوثائق التي يمكن اعتمادها اثناء الاجراءات.

ويمكن للقاضي المحال على مجلس التأديب ان يستعين بمحام مرسم بجدول محكمة التعقيب ولهذا الاخير الحق في الاطلاع على نفس تلك الوثائق.

الفصل 2 - بصفة انتقالية يبقى العمل جاريا باحكام الفصل 31 (القديم) من القانون المشار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وذلك بالنسبة للقضاة النواب المباشرين يوم صدور هذا القانون الى ان يتم ترسيمهم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 80 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985، يتعلق باحداث معهد اعلى للقضاء وبضبط مهمته (1).

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - احدث معهد لتكوين القضاة اطلق عليه اسم « المعهد الاعلى للقضاء ».

الفصل 2 - يعتبر المعهد الاعلى للقضاء مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية ويرجع بالنظر الى وزير العدل.

الفصل 3 - يهدف المعهد الاعلى للقضاء :

1) الى تكوين الملحقين القضائيين تكوينا نظريا وعمليا يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء.

2) الى استكمال خبرة القضاة المباشرين.

الفصل 4 - يضبط تنظيم المعهد الاعلى للقضاء ونظام الدراسة به بأمر بناء على اقتراح من وزير العدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29-30 جويلية 1985 .

قانون عدد 81 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق باسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - يكلف الولي العمومي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين المعرف بالفصل الأول من القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 والمتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني باختيار اسم ولقب عائلي لهؤلاء الأطفال اذا لم يطالب احد من أهلهم باقامة رابطة القرابة مع الأطفال المعنيين في ظرف ثلاثة أشهر بعد قبولهم من طرف السلط المختصة .

الفصل 2 - يقع اسناد اللقب العائلي من الولي العمومي طبق احكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 المتعلق باللقب العائلي .

الفصل 3 - يقع اتمام رسوم الولادة وترسيم الالقاب طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة له .

الفصل 4 - يمكن بصفة استثنائية ولمدة عامين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي أن يطالب كل شخص تجاوز عمره عشرين عاما اسناد اسم أو لقب عائلي له أن كان خاليا من ذلك وفق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 المتعلق باللقب العائلي ويقع اتمام رسم ولادته بالاسم أو اللقب العائلي طبق الاجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة له .

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29-30 جويلية 1985 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 82 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بتنقيح واتمام بعض الفصول من المجلة التجارية (1) .

باســم الشعـب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل 72 من المجلة التجارية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 72 الفقرة الثانية (الجديدة) ـ يمكن لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما مساعدا أو أكثر لمساعدة الرئيس باقتراح منه .

الفصل 2 ـ يضاف الى المجلة التجارية فصل 72 مكرر أحكامه هي التالية :

الفصل 72 مكرر ـ يمكن للقوانين الأساسية للشركة أن تختار الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام للشركة .

وفي هذه الصورة يقع ضبط المهام وتحديد المسؤوليات طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية الموالیتين :

الفقرة الأولى :

يقترح رئيس مجلس الادارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددها مجلس الادارة .

يمكن لرئيس مجلس الادارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لاحد أعضاء مجلس الادارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد .

خلافا لاحكام الفصل 73 من هذه المجلة لا يعد رئيس مجلس الادارة تاجرا ولا تنسحب عليه التجاجير المترتبة عن التفليس في صورة تفليس الشركة الا اذا تداخل مباشرة في تسيير الشركة .

الفقرة الثانية :

يعين مجلس الادارة المدير العام للشركة لمدة محدودة واذا كان المدير العام من بين اعضاء المجلس فان مدة مهامه لا تتجاوز مدة نيابته .

يكون المدير العام شخصا طبيعيا .

يمكن لمجلس الادارة انهاء مهام المدير العام .

مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ولمجلس الادارة ولرئيسه يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الادارة العامة للشركة .

يحضر المدير العام جلسات مجلس الادارة دون ان يكون له الحق في التصويت اذا لم يكن عضوا بالمجلس .

يمكن لمجلس الادارة ان يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا او اكثر لاعانته .

يجوز للمدير العام اذا عرض له مانع ان يفوض كامل وظائفه او بعضها الى مدير عام مساعد على ان هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة واذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها اسناد هذا التفويض فلمجلس الادارة اسناده من تلقاء نفسه .

وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فان مجلس الادارة يتولى تعيين الشخص المسند اليه التفويض .

يعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق احكام هذا القانون وفي حالة تفليس الشركة يكون المدير العام خاضعا للتجاجير التي يرتبها القانون على التفليس على ان المحكمة يمكنها ان تعفيه من التجاجير اذا اثبتت لها ان التفليس لا يعزى الى اخطاء فاحشة في الادارة العامة للشركة .

باستثناء ما جاء بالفقرة الاولى من هذا الفصل يخضع المدير العام الى جميع الالتزامات والمسؤوليات التي عهدت بها هذه المجلة لرئيس مجلس الادارة ولاعضائه .

الفصل 3 ـ الغيت الفصول 408 و409 و410 و411 و412 من المجلة التجارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 408 (الجديد) ـ يجوز لحامل الشيك المحرر فيه اعلام بعدم الدفع طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا او احتجاج زيادة عما له من حق القيام بدعوى الرجوع حسب الطرق المقررة لها ان يتحصل على اجراء عقلة تحفظية على منقولات الساحب او المظهرين بمقتضى اذن على العريضة يعلم بها المعقول عليه خلال الثلاثة ايام الموالية لتاريخ تنفيذها على اقصى تقدير .

واذا لم يقع الخلاص في بحر شهر من تاريخ الاعلام يمكن للعدل المنفذ بيع تلك المنقولات بالمزاد العلني بمقتضى اذن على العريضة .

الفصل 409 (الجديد) ـ من اصدر شيكا ولم يبين فيه مكان اصداره او تاريخه او ووضع به تاريخا مزورا ومن سحب شيكا على شخص آخر غير مصرف يعاقب بخطية قدرها ستة بالمائة (6٪) من مبلغ الشيك ولا يجوز ان تكون هذه الخطية اقل من دينار واحد .

ويكون المظهر الاول او حامل الشيك ملزما شخصيا باداء الخطية نفسها دون ان يكون له حق الرجوع على احد اذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الاصدار او التاريخ او كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره او عرضه كما يستوجب الخطية المذكورةكل من دفع او تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على بيان مكان اصداره او تاريخه .

كل هذا بقطع النظر عن العقوبات الاخرى الواجب تسليطها طبقا للفصل 411 وما بعده من هذه المجلة .

الفصل 410 (الجديد) ـ على كل مصرف اعداد صيغ شيكات تسلم مجانا لاصحاب الحسابات الجاري بها التعامل بالشيك منصوص بكل واحدة على اسم ولقب وعنوان صاحب الحساب او اسم ومقر الذوات المعنوية .

ويجب عليه قبل تسليم صيغ شيكات على البياض ان يسترشد لدى البنك المركزي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا والاحتفاظ بما يثبت ذلك ويمكن له تسليمها ان لم يتصل برد في ظرف ثلاثة ايام عمل بداية من تاريخ اتصال البنك المركزي بمطلب الاسترشاد .

كما يجب عليه ان يضمن بسجل خاص اسم ولقب وعنوان صاحب الحساب وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ورقم بطاقة تعريفه القومية او بطاقة اقامته وبالنسبة للذوات المعنوية اسمها ومقرها وكل المعلومات اللازمة للتعريف بها زيادة على الارشادات السالفة ذكرها بالنسبة للمؤهلين للسحب في حقها .

ويعاقب المصرف عن كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل بخطية قدرها ثلاثة دنانير .

الفصل 410 مكرر ـ كل مصرف توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه اية معارضة فيه يرفض دفع شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا يكون مسؤولا للساحب بغرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ امره بالدفع وعما لحقه في سمعته .

الفصل 410 ثالثا ـ على كل مصرف مسحوب عليه شيك يمتنع من الدفع كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او نقصانه ان يثبت تاريخ العرض على ظهر الشيك وان يحرر حينا شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك وللتظهيرات وبيانا لتاريخ العرض وانعدام او نقصان الرصيد او عدم قابلية التصرف فيه ويبين ان اقتضى الامر الاسباب الاخرى التي حالت دون دفعه .

ويوجه نظيرا من تلك الشهادة الى البنك المركزي في اجل ثلاثة ايام عمل من تاريخ تحريرها ويسلم نسخة منها للمستفيد ويحتفظ بنظير ثالث لفائدة النيابة العمومية .

كما يوجه في نفس الاجل اعلاما الى الساحب بواسطة عدل منفذ وعلى هذا الاخير ابلاغه في اجل ثلاثة ايام من تاريخ اتصاله به والا استهدف للمؤاخذة الواردة بالفصل 403 .

ويتضمن هذا الاعلام نسخة حرفية من الشهادة المذكورة مع انذاره بان يقوم في اجل اقصاه اربعة ايام عمل بالمؤسسات المصرفية بداية من تاريخ ابلاغه إلى شخصه او وضعه بمقره المصرح به مصرف عند عدم العثور عليه دون اي اجراء آخر بدفع مبلغ الشيك الى المستفيد او توفير الرصيد بالمصرف

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

المسحوب عليه ودفع خطية لهذا الاخير مساوية لخمسة عشر بالمائة من المبلغ الكامل للشيك او للنقص دون ان تقل عن عشرين دينارا مع مصاريف محضر الاعلام والا جرى تتبعه عدليا كما عليه الامساك عن استعمال صيغ الشيكات التي بيده بداية من تاريخ ابلاغ الاعلام اليه .

ويتحمل مصاريف الاعلام ساحب الشيك ويسبقها المصرف المسحوب عليه .

واذا كان الخلاص واقعا للمستفيد مباشرة يتحتم الادلاء للمصرف المسحوب عليه بما يثبت ذلك بكتب معرف بالامضاء او محرر من مامور عمومي قبل مضي اجل التسوية .

ويتولى المصرف المسحوب عليه قبض تلك الخطية لفائدة الخزينة العامة ومصاريف الاعلام التي سبقها للعدل المنفذ .

واذا وقعت التسوية يستعيد الساحب حق استعمال صيغ الشيكات وعلى المصرف اعلام البنك المركزي بوقوعها .

وان لم تقع يستمر المنع من الاستعمال الى نهاية قضاء العقاب او سقوطه بمرور الزمن او اسقاطه بالعفو ما لم تر المحكمة خلاف ذلك او وقع ايقاف التتبع بالحفظ .

وعلى المصرف ان يوجه خلال ثلاثة ايام من انقضاء التسوية الى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية حيث يوجد مقره ملفا يشتمل على شهادة عدم الدفع ومحضر الاعلام المتضمن للانذار وما يثبت التسوية من عدمها ونسخة من البيانات المتعلقة بالساحب المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 410 .

الفصل 410 رابعا ـ للمستفيد عند امتناع المصرف من تحرير شهادة في عدم خلاص الشيك او الامساك عن توجيه الاعلام للساحب ان يقيم احتجاجا في عدم الدفع بمقر المصرف .

وعلى العدل المنفذ المحرر للاحتجاج ان يوجه اعلاما في ذلك للساحب في اجل ثلاثة ايام من تاريخ تحرير الاحتجاج والا استهدف للمؤاخذة الواردة بالفصل 403 ويتضمن الاعلام وجوبا البيانات الواردة بالفقرتين الاولى والرابعة من الفصل 410 ثالثا وتجري التسوية وفق احكام ذلك الفصل .

ويبتدىء اجل التسوية من تاريخ ابلاغ الاعلام للساحب .

وعلى المصرف قبض مال التسوية وتخصيصه لمستحقيه .

وعلى العدل المنفذ ان يوجه الى النيابة العمومية والى البنك المركزي نسخة من الاحتجاج في عدم الدفع واخرى من الاعلام في اجل ثلاثة ايام من تاريخ الاعلام .

الفصل 410 خامسا ـ في صورة امتناع المصرف المسحوب عليه من قبض مال التسوية لاي سبب كان فان للسلطة المتعهدة ذات النظر من نيابة عمومية او قاضي التحقيق او المحكمة ان رات سلامة العرض ان تاذن للساحب بايداع المال لدى المصرف المذكور في اجل ثلاثة ايام عمل من تاريخ صدور الاذن باتمام التسوية .

وعلى المصرف قبض ذلك المال وتخصيصه لمستحقيه وتعتبر عندئذ التسوية قد تمت بصفة قانونية .

الفصل 410 سادسا ـ التسوية تنقرض بمقتضاها الدعوى العمومية .

واذا لم تقع التسوية تقوم النيابة العمومية بالتتبع ويمكنها حسب الاحوال توخي الاجراءات المتبعة في حالة التلبس المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 206 من مجلة الاجراءات الجزائية او الاحالة مباشرة على المجلس بعد استجواب المظنون فيه بصفة اجمالية او الاحالة على التحقيق .

وعلى المحكمة البت في القضية في ظرف شهر وفي حالة الاستئناف يجب فصلها في مثل ذلك الاجل .

الفصل 411 (جديد) ـ يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها ثلاثة الاف دينار دون ان تقل عن مبلغ الشيك او باقي قيمته .

ـ كل من اصدر شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه او كان الرصيد اقل من مبلغ الشيك او استرجع بعد اصدار الشيك كامل الرصيد او بعضه او حجر على المسحوب عليه الدفع في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 .

ـ كل من قبل شيكا صادرا في الاحوال المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك .

ـ كل من ساعد عمدا اثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الاحوال المشار اليها بالفقرة الاولى اعلاه على اخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالاجراءات القانونية المناطة بعهدته او بمخالفة التراتيب وواجبات المهنة .

ـ ويعاقب بخطية تساوي مبلغ الشيك او باقيه على ان تتجاوز الثلاثة الاف دينار المصرف الذي يرفض اداء شيك عول ساحبه على اعتماد فتحه له ولم يقع الرجوع فيه بصفة قانونية .

الفصل 411 مكرر ـ يعاقب بالسجن مدة عشرة اعوام وبخطية قدرها اثنا عشر الف دينار دون ان تقل عن مبلغ الشيك .

ـ من زيف او زور شيكا ،

ـ كل من قبل شيكا مزيفا او مزورا مع علمه بذلك .

الفصل 411 ثالثا ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار .

كل من اصدر شيكا قبل انقضاء اجل تحجير استعماله بعد اعلامه بذلك التحجير .

كل من تعمد تغيير توقيعه بما يجعل المسحوب عليه يمتنع من الدفع .

الفصل 411 رابعا ـ لا تضم العقوبة الواردة بهذا القسم لبعضها .

ـ ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على من تعمد تزييف او تزوير شيك وعلى من تسلم شيكا مزيفا او مزورا مع علمه بذلك باستثناء الاصول والفروع والازواج كما لا تنطبق احكامه ابتداء من الفقرة الاولى الى العاشرة بدخول الغاية على الجرائم موضوع الفصل 411 .

ـ والحكم بالخطية في الجنح المنصوص عليها بالفصلين 411 و 411 ثالثا من هذا القانون لا يمنح فيها تاجيل التنفيذ .

وفي كل الحالات المنصوص عليها بالفصلين 411 و 411 مكرر يحجر على المحكوم عليه وجوبا استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لانجاز سحب مباشر او لشهادة اعتماد وذلك لمدة ادناها عام واقصاها خمسة اعوام بداية من قضاء العقاب او سقوطه بمرور الزمن او اسقاطه بالعفو ولا تطرح مدة المنع التحفظي الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

وللمحكمة ان تسلط ما تراه من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجنائية لمدة لا تتجاوز الخمسة اعوام .

الفصل 411 خامسا ـ يعد عائدا على معنى هذا القانون من يرتكب جريمة واردة بهذا القسم بعد عقابه بموجب اخرى واردة به بقطع النظر عن صنفها وقبل ان يمضي خمسة اعوام على قضاء العقاب الاول او على سقوطه بمرور الزمن او اسقاطه بعفو .

والمحكوم عليه العائد لا تنطبق عليه احكام الفصل 53 من المجلة الجنائية .

وعلى المحكمة ان تقضي بحرمانه من مباشرة الوظيف العمومي او بعض الحرف كمحام او طبيب او بيطار او قابلة او مدير مؤسسة تربوية او مستخدم بها بأي عنوان كان او عدل او عدل منفذ او مقدم او خبير كحرمانه من حق الاقتراع بان يكون ناخبا او منتخبا .

الفصل 411 سادسا ـ يتولى البنك المركزي مسك سجل خاص للشيك يجمع فيه الاعلامات بعدم الدفع والاحتجاجات والتحجير من استعمال صيغ الشيكات ومخالفة هذا التحجير والاحكام الصادرة في قضاياها وكذلك كل ما تكتشفه مصالحه من معلومات في هذا الميدان على ان يتولى ترويجها على كافة المصارف الراجعة له بالنظر واعطائها التعليمات في شانها وهو مؤهل لمراقبة حسن تطبيق احكام هذا القسم من المجلة ومعاينة خرقها واعلام السلط المعنية بها .

ويتعين على النيابة العمومية اعلامه بالاحكام الصادرة في هذه المادة .

وعلى المصارف المعنية بالامر اعلامه بحالات عدم الدفع وبمخالفة الساحب لحالات التحجير من استعمال صيغ الشيكات .

الفصل 412 (الجديد) ـ يعاقب بالخطية من خمسمائة دينار الى خمسة آلاف دينار .

ـ كل مصرف مسحوب عليه تعمد تعيين رصيد بمبلغ اقل من مبلغ الرصيد المتوفر لديه .

ـ كل مصرف مسحوب عليه خالف احكام هذا القانون او النصوص الصادرة بتطبيقه والتي تلزمه بالاعلام بحالات عدم دفع الشيكات .

الفصل 412 مكرر ـ يجب على كل مصرف ان يدفع الى حد خمسة آلاف دينار ولو كان الرصيد منعدما او ناقصا مبلغ كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغ سلمها الى الساحب بعد التحجير عليه من استعمال صيغ الشيكات على بياض بالرغم من الاعلام المبلغ اليه من البنك المركزي .

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك ومظهريه وفي حدود ما دفعه .

احكـــام انتقاليـــة

الفصل 4 ـ على المصرف المفتوح لديه الحساب قبل صدور هذا القانون ان يطالب صاحبه في اجل اربعة اشهر من تاريخ نشره بالمعلومات المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 410 .

وله في صورة عدم استجابة صاحب الحساب لهذا الطلب توقيف حساباته وان شاء اغلقها بعد مضي شهر من تاريخ توجيهه لانذار يبلغ الى شخصه او الى مقره المصرح به بواسطة عدل منفذ دون ان تعقبه نتيجة وعليه مطالبته بانذار آ خر بالامساك عن استعمال صيغ الشيكات المتبقية بحوزته والا استهدف للعقوبات الواردة بالفصل 411 ثالثا من المجلة التجارية .

في صورة عدم تمكن رئيس مجلس الادارة من القيام بهذا التفويض فان مجلس الادارة يمكنه أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 83 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بتنقيح القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك (1) .

باســـم الشعـــب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ الغيت الفقرة الأولى من الفصل 21 من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 21 الفقرة الاولى : (الجديدة)

يجب على الرئيس المدير العام لبنك ذي نظام قانوني تونسي وخاضع لاحكام هذا القانون ان يكون تونسي الجنسية .

غير انه في حالة ما اذا نص القانون الاساسي للبنك على الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام فان احدي المهام يجب ان يتولاها شخص له الجنسية التونسية .

ويتعين ان يكون الرئيس المدير العام او المدير العام حسب الحالة مقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

قانون عدد 84 لسنة 1985 مؤرخ في 11 أوت 1985 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض انواع النشاط التجاري (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ الغيت الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض انواع النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الثالث : الفقرة الرابعة (الجديدة) ـ ان يقوم بالرئاسة او الادارة العامة او التصرف اشخاص ماديون لهم الجنسية التونسية .

وبالنسبة الى الشركات الخفية الاسم وفي حالة الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام فان المدير العام يجب ان يكون مقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل .

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

قانون عدد 85 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من المجلة الجنائية (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصـه :

فصل وحيد ـ الغيت الفصول 96 و 97 و 98 و 99 من المجلة الجنائية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 96 (الجديد) : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للادارة الموظف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم باحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو باحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة الى الجماعات العمومية المحلية مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع او شراء أو ادارة أو حفظ أي مكاسب استغل صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أولغيره أو للاضرار بالادارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر المشار اليهما .

الفصل 97 (الجديد) : يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية تساوي قيمة الفائدةالمتحصل عليها كل شخص ممن ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل اي ربح لنفسه او لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى ادارته أو الاشراف عليه او حفظه كليا أو جزئيا أو أخذ رأي فائدة كانت في أمر هو مكلف بالاذن بالدفع فيه أو بتصفيته .

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

الفصل 98 (الجديد) ـ على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و 97 ان تحكم فضلا عن العقوبات المبينة بهذين الفصلين برد ما وقع الاستيلاء عليه او اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت الى أصول الفاعل أو فروعه أو اخوته أو زوجه او أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى .

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم الا اذا اثبتوا أن مأتى هذه الاموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة .

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصلين المذكورين أن تسلط كل أو بعض العقوبات المقررة بالفصل الخامس على أولئك المجرمين .

الفصل 99 (الجديد) ـ يعاقب بالأشغال الشاقة مدة عشرين عاما وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه كل موظف عمومي أو شبهه والمؤتمن أو المحتسب العمومي وكل مدير أو عضو أو مستخدم باحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو باحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة الى الجماعات العمومية المحلية تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصة أو اختلسها أو اختلس حججا قائمة مقامها أو رقاعا أو رسوما أو عقود أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حولها بأي كيفية كانت .

وتنسحب وجوبا أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 86 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بهلسنكي في 28 فيفري 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة فنلندا والمتعلق بالنقل الدولي على الطرقات (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بهلسنكي في 28 فيفري 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة فنلندا والمتعلق بالنقل الدولي على الطرقات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيبب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

قانون عدد 87 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما الخاصة برخصة « الوطن القبلي » الموقع عليها بتونس في 7 نوفمبر 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة « سبر نقفيلد اوفرسيزانك » من جهة اخرى (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل 1 ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما الخاصة برخصة « الوطن القبلي » الموقع عليها بتونس في 7 نوفمبر 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية وشركة « سبر نقفيلد أوفرسيز انك » من جهة اخرى .

الفصل 2 ـ تتمتع المؤسسة التونسية للانشطة البترولية وشركة « سبر نقفليد اوفرسيز انك » بالاحكام الخاصة المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بالبحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته او تممته .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 88 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الموقع عليه بتونس في 2 اوت 1984 بين الدولة التونسية والشركة الايطالية التونسية لاستغلال البترول وشركة « أجيب افريكا المحدودة » المتعلق برخصة « البرمة » (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والموقع عليه بتونس في 2 أوت 1984 بين الدولة التونسية والشركة الايطالية التونسية لاستغلال البترول وشركة « أجيب أفريكا المحدودة » والمتعلق برخصة « البرمة » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وسام الإستقلال

بمقتضى امر مؤرخ في 3 اوت 1985.

منح وسام الاستقلال من الصنف الاول للسادة :

محمد رضا بن علي
الهادي بكوش
اسماعيل خليل
صالح بن مباركة
عبد الرزاق الكافي
السيدة سعاد اليعقوبي
عز الدين شلبي
المنصف بلخوجة
زكرياء بن مصطفى

الوزارة الأولى

جـرايـــة التقـاعـد

امر عدد 980 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985، يتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

باقتراح من الوزير الاول، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصول 10 و 11 و 12 و 13 و 73 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصول 13 و 61 و 71 منه.

وعلى الامر عدد 549 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974 والمتعلق بالحجز المباشر على مرتبات اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد.

وعلى راي وزير المالية.

وعلى راي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تنشر بالملحق لهذا الامر قائمة العناصر القارة للمرتب يقع على اساسها ابتداء من اول اكتوبر 1985 احتساب المساهمات لتكوين جراية تقاعد اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية. وتنقسم هذه العناصر القارة الى اربع مجموعات :

1) تشتمل المجموعة الاولى على العناصر التي تدفع نقدا والتي تبقى خاضعة للحجز من اجل التقاعد بعد تاريخ اول اكتوبر 1985.

2) تشتمل المجموعة الثانية على المنح التكميلية الوقتية.

3) تشتمل المجموعة الثالثة على العناصر الجديدة التي تدفع نقدا والتي تخضع للحجز من اجل التقاعد ابتداء من اول اكتوبر 1985 ولا تدخل المنح التكميلية الوقتية ضمن هذه المجموعة.

4) تشتمل المجموعة الرابعة على العناصر العينية التي تخضع للحجز من اجل جراية التقاعد ابتداء من اول اكتوبر 1985.

الفصل 2 ـ تخضع للحجز من اجل جراية التقاعد العناصر القارة لمرتب الاعوان المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر حسب الشروط التالية :

I عناصر المجموعة الاولى : تبقى هذه المجموعة خاضعة للحجز من اجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل.

II عناصر المجموعة الثانية : تخضع المنح التكميلية الوقتية للحجز من اجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل وذلك ابتداء من اول اكتوبر 1985.

IIIعناصر المجموعة الثالثة : تخضع عناصر المجموعة الثالثة للحجز بعنوان مساهمات العون من أجل التقاعد ابتداء من أول أكتوبر 1985 .

بينما تحجز مساهمات المشغل على عناصر هذه المجموعة ابتداء من اول اكتوبر 1988.

IV عناصر المجموعة الرابعة : تشتمل المجموعة الرابعة على المسكن الوظيفي والسيارة الوظيفية.

ويبقى الامتياز المعادل للمسكن الوظيفي خاضعا للحجز من اجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل.

بينما يخضع الامتياز المعادل للسيارة الوظيفية للحجز من اجل التقاعد بعنوان مساهمات العون ابتداء من اول اكتوبر 1985، في حين تحجز مساهمات المشغل ابتداء من اول اكتوبر 1988.

الفصل 3 ـ تحتسب المساهمات بعنوان المنح ذات المقادير المتغيرة على اساس المقادير التي تقاضاها العون.

الفصل 4 ـ تحتسب المساهمات لتكوين جراية تقاعد الاعوان المعينين بالخارج على اساس العناصر القارة لمرتبات نظرائهم من نفس الرتبة والدرجة المباشرين بالادارة المركزية.

وتحتسب المساهمات لتكوين جراية تقاعد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بعنوان وظائفهم على اساس مرتبات نظرائهم المكلفين بخطط وظيفية وذلك حسب الجدول التالي :

الخطة الوظيفية التي يمارسها العون فعليا	الخطط الوظيفية المماثلة
- سفير، وزير مفوض خارج الرتبة	كاتب عام لوزارة
- سفير، وزير مفوض	مدير عام ادارة مركزية
- قنصل عام، وزير مفوض	مدير ادارة مركزية
- قنصل عام، مستشار الشؤون الخارجية	كاهية مدير ادارة مركزية
- قنصل، مستشار الشؤون الخارجية	كاهية مدير ادارة مركزية
- قنصل، كاتب الشؤون الخارجية	رئيس مصلحة ادارة مركزية

الفصل 5 ـ يقع تقييم امتياز السيارة الوظيفية بالنسبة للاعوان الآتي ذكرهم حسب الجدول التالي :

الخطة الوظيفية التي يمارسها العون فعليا	الخطة الوظيفية المماثلة
مدير الديوان، رئيس الديوان ضابط قائد، رئيس اركان الحرب متفقد عام للقوات المسلحة، وال، رئيس مؤسسة عمومية	مدير عام ادارة مركزية
ضابط سام مكلف بخطة من الخطط التالية أمر لواء والخطط المماثلة مدير مساعد رئيس اركان الجيش أمر المدارس متفقد عام مساعد للقوات المسلحة أمر مدرسة الاركان أمر الاكاديمية العسكرية أمر المدرسة التطبيقية لمختلف الاسلحة أمر الاكاديمية البحرية أمر فوج والخطط المماثلة أمر المدرسة التقنية للجيوش متفقد بالتفقدية العامة للقوات المسلحة رئيس قسم باركان الجيوش رئيس مصالح التاريخ والاعلام وكيل المهمات العسكرية رئيس المصلحة المركزية الرياضة العسكرية عقيد او عقيد للبحرية	مدير ادارة مركزية
- معتمد اول - مقدم - مقدم بالبحرية	كاهية مدير ادارة مركزية
- معتمد	رئيس مصلحة ادارة مركزية

الفصل 6 ـ بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق لدى مؤسسات اعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة التي يتقاضاها المعنيون بالامر من المؤسسات التي الحق بها.

الفصل 7 ـ بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق لدى مؤسسات اعوانها غير منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة الراجعة لرتبهم وخططهم المرسمين بها في اطارهم الاصلي.

وفيما يخص العناصر القارة ذات المقادير المتغيرة فيقع احتساب المساهمات من اجلها بعنوان التقاعد على اساس معدل مقاديرها الراجعة للرتبة او الخطة بالاطار الاصلي.

بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق والذين يمكن تعيينهم في خطة وظيفية نظرا لرتبتهم في اطارهم الاصلي فانه يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس :

1 ـ العناصر القارة الراجعة لرتبتهم الاصلية حسب الشروط المضبوطة بالفقرة الاولى والثانية من هذا الفصل.

ب ـ العناصر القارة الراجعة لخطتهم الوظيفية، وتحتسب هذه العناصر بالرجوع الى العناصر القارة للخطط الوظيفية بالادارات المركزية وذلك طبقا لقرار من الوزير الاول.

الفصل 8 ـ لا تدفع مساهمات المشغل بعنوان التقاعد في صورة الالحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.

الفصل 9 ـ بالنسبة لرؤساء المؤسسات العمومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمؤجرين حسب احكام الامر عدد 865 لسنة 1984 المؤرخ في اول اوت 1984 يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة التالية :

- المرتب الاساسي
- منحة السكن
- منحة التمثيل

- السيارة الوظيفية
- وعند الاقتضاء المنحة التعويضية.

الفصل 10 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 549 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974.

الفصل 11 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 اوت 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

ملحق

قائمة العناصر القارة لمرتب الاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

المجموعة الاولى : العناصر القارة التي تدفع نقدا والتي تبقى خاضعة للحجز من اجل التقاعد بعد تاريخ دخول القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 حيز التنفيذ.

- المرتب الاصلي
- المنحة التكميلية
- المنحة الوظيفية
- المنحة التعويضية المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 10 جانفي 1952
- منحة السكن
- منحة الانتاج
- منحة الانتاج والبحث
- منح التكاليف الخاصة
- منح التصرف والتنفيذ
- المنحة الخاصة لمستشاري المصالح العمومية
- منحة المراقبة لاعوان المراقبة العامة للمصالح العمومية
- منحة القضاء
- منحة تكليف خاصة لفائدة القضاة من الصنف العدلي المنصوص عليها بالامر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985
- منحة التسجيل
- المنحة الوظيفية المخولة لرؤساء كتبة المحاكم المنصوص عليها بالامر عدد 1270 لسنة 1981 المؤرخ في 2 اكتوبر 1981
- المنحة الوظيفية المخولة للمسؤولين على كتبة المحاكم المنصوص عليها بالامر عدد 1414 لسنة 1984 المؤرخ في 13 ديسمبر 1984
- المنحة الجملية الخاصة المنصوص عليها بالامر عدد 339 لسنة 1973 المؤرخ في 10 جويلية 1973
- منحة المسؤولية والقيادة
- منحة التكاليف الادارية لفائدة اعوان قوات الامن الداخلي
- منحة التمثيل للاطارات العليا للمصالح الخارجية للادارة الجهوية المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974
- منحة الزي المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 23 مارس 1982
- منحة الطلائع
- منحة راكبي الخيول
- منحة الانعزال
- منحة مروضي الكلاب
- منحة تفكيك وتركيب المتفجرات
- منحة الطاقم والموسيقى
- منحة راكبي الدراجات الثقيلة
- منحة الغواص
- منحة المراقبة المسندة لاعوان المراقبة العامة للمالية
- منحة المراقبة
- منحة مراقبة الاداءات
- منحة استخلاص المعاليم
- منحة التكاليف البيداغوجية
- المنحة الخاصة بمستشاري البريد والبرق والهاتف
- منحة العمل الاجتماعي
- منحة تكاليف العمل المخولة لاعوان تفقدية الشغل
- منحة المصلحة الاستشفائية
- منحة عدم قبول الحرفاء
- منحة العمل كامل الوقت
- منحة التخصص للاطار الطبي والموازي للطبي
- منحة التغذية
- منحة الاقامة المسندة للمقيمين
- منحة المراقبة الاقتصادية
- منحة التفنن المسندة لمساعدي العلاج والممرضين التابعين للجيش
- منحة التخصص
- المنحة التعويضية المنصوص عليها بالامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972
- منحة التكاليف الخاصة المسندة الى ضباط الصف والجنود التابعين للطاقم والموسيقى بالجيش
- منحة التكاليف العسكرية

المجموعة الثانية : المنح التكميلية الوقتية المحدثة بالاوامر التالية :

الامر عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الامر عدد 515 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

المجموعة الثالثة : العناصر الجديدة التي تدفع نقدا والتي تخضع للحجز من اجل التقاعد ابتداء من اول اكتوبر 1985 ولا تدخل المنح التكميلية الوقتية ضمن هذه المجموعة.

- منحة الديوان
- المنحة الكيلومترية
- المنحة التعويضية التكميلية
- منحة المسؤولية المسندة لفائدة رئيس المراقبة العامة للمصالح العمومية.
- منحة التمثيل المسندة لفائدة رؤساء المؤسسات العمومية.
- منحة دراسة المشاريع ومنحة مراقبة تنفيذ المشاريع (الاطارات الفنية).
- منحة السكن (الاطارات الفنية).
- منحة التأطير والبحث المسندة لفائدة اعوان البحث والدراسات الادارية بالمدرسة القومية للادارة.
- منحة المسؤولية والمنحة الكيلومترية ومنحة التعهد المسندة لفائدة بعض العملة.
- منحة الصحراء.
- منحة المناطق الريفية.
- منحة الخطر المسندة لبعض الاعوان المدنيين والعسكريين.
- منحة الاوساخ.
- منحة خطر العدوى.
- المنحة الوقتية المنصوص عليها بالامر عدد 601 لسنة 70 المؤرخ في 5 ديسمبر 1970.
- المنحة الجملية لانتاج البرامج.
- منحة التأطير والبحث المسندة لرجال التعليم العالي.
- منحة المسؤولية المسندة لرئيس المراقبة العامة للمالية.
- المنحة الجملية للتصرف المسندة للقابض العام للخزينة المنصوص عليها بالفصل 7 من الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في اول مارس 1976.
- منحة التصرف للقابض.
- منحة اخطاء الصندوق.
- منحة استخلاص المعاليم المسندة لاعوان البريد والبرق والهاتف.
- المنحة الجملية للتصرف للعون المحاسب للبريد والبرق والهاتف.

- منحة التكاليف الادارية المسندة لرؤساء مراكز البريد والبرق والهاتف.
- غرامة من اجل التكاليف الخاصة (غرامة الخوذة).
- غرامة من اجل الخدمة الجوية المسندة لسائقي الطائرات المدنية.
- غرامة الخدمات المالية وضبط فاتورات للخدمات السلكية واللاسلكية.
- منحة الفرز والتوزيع لفائدة اعوان البريد والبرق والهاتف.
- منحة المسؤولية في حالة طيران لفائدة سائقي الطائرات المدنية.
- منحة الاتعزال المسندة لبعض اعوان البريد والبرق والهاتف.
- منحة التمثيل المخولة لأمراء الالوية التابعين لجيش الطيران.
- المنحة الخاصة بالصحراء المخولة للعسكريين العاملين بالمنطقة الصحراوية.
- منحة المسؤولية المخولة للضباط المكلفين بالمحاسبة بالوحدات العسكرية ورؤساء مكاتب البريد العسكري.
- منحة التكاليف الادارية المخولة للضباط رؤساء المصالح الاستشفائية.
- منحة الخدمات الجوية المسندة للعسكريين العاملين بجيش الطيران.
- منحة مسؤولية الطيران المسندة للطيارين العسكريين.
- المنحة الخاصة بالمظليين المسندة للعسكريين المظليين.
- منحة التكاليف الخاصة المسندة للعسكريين العاملين لمحطات الرادار.
- المنحة الخاصة برجال الطلائع.
- منحة الابحار المسندة للضباط ورجال البحرية العاملين بجيش البحر.
- المنحة الخاصة برجال الضفادع المسندة لبعض العسكريين التابعين لجيش البحر.

المجموعة الرابعة : العناصر القارة العينية التي تخضع للحجز من اجل التقاعد :

- المسكن الوظيفي.
- السيارة الوظيفية.

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى امر عدد 981 لسنة 1985 مؤرخ في 4 اوت 1985.

كلف السيد عمر شاشية، المتصرف الرئيس بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بقطر.

بمقتضى امر عدد 982 لسنة 1985 مؤرخ في 4 اوت 1985.

كلف السيد محمد عمامو، الوزير المفوض خارج الرتبة بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بالرباط.

بمقتضى امر عدد 983 لسنة 1985 مؤرخ في 4 اوت 1985.

كلف السيد رضا الطنني الوزير المفوض بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بنيامي.

بمقتضى امر عدد 984 لسنة 1985 مؤرخ في 4 اوت 1985.

كلف السيد جمال الدين قرداح الوزير المفوض بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببارلين الشرقية.

وزارة الدفاع الوطني

مناظرة

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 جويلية 1985 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهائد لانتداب مجازين اثنين (2) في الحقوق قصد ادماجهما في هيئة ضباط القضاء العسكري .

إن وزير الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 .

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي للعسكريين وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الفصل 4 الفقرة 5 ـ ب منه .

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني .

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 ، المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ، والنصوص التي نقحته او تممته .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 9 سبتمبر 1985 عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 ، مناظرة حسب الشهائد لانتداب مجازين اثنين (2) في الحقوق للعمل في صفوف الجيش برتبة ملازم مباشر في هيئة القضاء العسكري .

الفصل 2 ـ يتعين على كل مترشح للمشاركة في هذه المناظرة توجيه مطلب على ورق بسيط باسم السيد وزير الدفاع الوطني (ادارة الأفراد والتكوين) ، مرفوق بشهائده الجامعية كما يتم ختم ترسيم المطالب يوم 31 اوت 1985 .

تونس في 22 جويلية 1985

وزير الدفاع الوطني

صلاح الدين بالي

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

وزارة الإقتصاد الوطني

امر عدد 985 لسنة 1985 مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بسحب المساهمة المهنية الموظفة على مصبرات الطماطم بجميع انواعها، والمنصوص عليها بالامر المؤرخ في 2 فيفري 1956، على جميع انواع المصبرات الغذائية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 2 فيفري 1956، المتعلق باحداث الصندوق المهني المشترك لتدعيم مصبرات الطماطم، وخاصة على الفصل 3 منه.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1965، المؤرخ في 24 جويلية 1965، المتعلق ببعث مجمع صناعات المصبرات الغذائية.

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1961، المؤرخ في 18 اوت 1961، المتعلق بتغيير قيمة المساهمة المهنية لمصبرات الطماطم بجميع انواعها.

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تطبيقا للفصل 8، وخاصة فقرتيه الاولى والثانية من القانون المشار اليه اعلاه، عدد 29 لسنة 1965، المؤرخ في 24 جويلية 1965، تنسحب المساهمة المهنية المحدثة بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 فيفري 1956، والموظفة على مصبرات الطماطم، على جميع المصبرات الغذائية المعلبة طبقا للشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المذكور والنصوص التي نقحته او اكملته.

الفصل 2 ـ تضبط قيمة هذه المساهمة المهنية بنسبة 0،5 بالمائة للمنتجات المصنعة او المستوردة بالبلاد التونسية.

الفصل 3 ـ تستخلص المساهمة المهنية التي جاء بها الفصل الاول من هذا الامر طبقا للتراتيب الديوانية عندما تكون المنتجات مستوردة، ولتراتيب الاداءات غير المباشرة عن طريق الشركة التونسية للف المعدني او اي مصنع آخر للف المصبرات الغذائية اذا كانت المنتجات مصنعة في البلاد التونسية.

الفصل 4 ـ تدفع محاصيل هذه المساهمة المهنية في اجل لا يتجاوز اسبوعين من تاريخ استخلاصها بالصندوق « ن »مكرر عدد 109 المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية لفائدة مجمع صناعات المصبرات الغذائية.

الفصل 5 ـ وزيرا الاقتصاد الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى قرارين من وزيري الاقتصاد الوطني والمالية، مؤرخان في 31 جويلية 1985.

سمي السيد الطاهر بوغطاس متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للتنمية المنجمية عوضا عن السيد محسن الزرلي.

سمي السيد علي معرف متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة عوضا عن السيد علي بلقايد.

وزارة المالية

قباضات مالية

امر عدد 945 لسنة 1985، المؤرخ في 22 جويلية 1985، يتعلق باقرار بعض القباضات المالية مصالح.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تأجيرها.

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975، المؤرخ في 20 ماي 1975، والمتعلق بتجديد مشمولات وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981، المؤرخ في 9 سبتمبر 1981، والمتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية.

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982، المؤرخ في 10 جويلية 1982 وخاصة الفصل 25 منه، والمتعلق بتحديد مشمولات الادارات الجهوية وتنظيمها بوزارة التخطيط والمالية، كما تم تنقيحه بالامر عدد 929 لسنة 1983، المؤرخ في 13 اكتوبر 1983.

وباقتراح من وزير المالية.

وعلى رأي الوزير الاول، وزير الداخلية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يقع اقرار قباضات المالية للعقود المدنية بتونس والاداءات القارة بتونس الشمالية وقباضة بلدية تونس (المكتب الاول) مصالح.

الفصل 2 ـ يقع تسيير قباضات المالية المشار اليها اعلاه من طرف قباض يتمتعون برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

الفصل 3 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرض التصدير

امر عدد 986 لسنة 1985 مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بتامين قرض التصدير وخاصة الفصل 12 منه.

وباقتراح من وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يهدف صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير المحدث بمقتضى الفصل 12 من القانون المشار اليه عدد 40 لسنة 1984

المؤرخ في 23 جوان 1984 الى النهوض بضمان قرض التصدير خاصة عن طريق اعادة تأمين المخاطر السياسية ومخاطر الكوارث كما هي معرفة بالفصلين 5 و 6 من القانون المذكور سابقا.

الفصل 2 ـ تنتفع بتغطية اعادة تأمين صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير :

ـ اكتتابات المخاطر السياسية ومخاطر الكوارث التي يتم قبولها مسبقا من طرف لجنة الضمان المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الامر.

ـ اكتتابات المخاطر التي يتم قبولها من طرف لجنة الضمان والمتعلقة بعمليات تصدير عندما تتضمن تلك العمليات مصلحة اساسية للاقتصاد الوطني.

الفصل 3 ـ تضبط تراتيب اعادة تأمين المخاطر المقبولة بمقتضى اتفاقية لاعادة التأمين تبرم بين وزير المالية والشركة المكلفة بتسيير نظام تأمين قرض التصدير.

الفصل 4 ـ يعهد بتسيير صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير الى الشركة المكلفة بنظام تأمين قرض التصدير بمقتضى اتفاقية تبرم بين المؤسسة المذكورة ووزير المالية.

الفصل 5 ـ احدثت لجنة ضمان مخاطر التصدير وهي متركبة كما يلي :

ـ الرئيس المدير العام للشركة المكلفة بتسيير نظام تأمين قرض التصدير، رئيسا

ـ ممثل عن الوزارة الاولى، عضوا

ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني، عضوا

ـ ممثل عن وزارة المالية، عضوا

ـ ممثل عن وزارة التخطيط، عضوا

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوا

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان، عضوا

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة، عضوا

ـ ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية، عضوا

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي، عضوا

تقرر لجنة الضمان الشروط والتراتيب الخاصة لمنح وتسيير ضمانات المخاطر المنتفعة باعادة تأمين صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير. كما تبت اللجنة في تكييف الخسائر وقبولية مطالب التعويض.

الفصل 6 ـ تجتمع لجنة الضمان بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويتولى الرئيس او ممثله تقديم الملفات الى اللجنة التي يقوم ايضا بشؤون كتابتها.

لا تكون مقررات اللجنة صالحة الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل. وتتخذ اللجنة مقرراتها باغلبية اصوات الحاضرين. وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 ـ تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير حسب الصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بمراقبة عمليات شركات التأمين.

الفصل 8 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

المنتوجات المختصة بها الدولة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جويلية 1985، يتعلق بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريفة المنخفضة.

ان وزير المالية،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1947 المتعلق بضبط اسعار المنتوجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الاول منه.

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في 30 مارس 1959 المتعلق باحداث مساهمة استثنائية لفائدة الدفاع الوطني وخاصة الفصل 10 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1984 المتعلق بقائمة المتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريفة المنخفضة.

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1985 وخاصة الفصل الاول منه.

قـــرر مـا يـأتـي :

فصل وحيد ـ يضاف الى قائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريفة المنخفضة ما يلي :

بيان المنتوجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة الانتاج المختص به الدولة ذات التعريفة المنخفضة	المساهمة الاستثنائية للدفاع الوطني	سعر البيع للمستهلكين ذات التعريفة المنخفضة
الجيش مبسة ك س	101 مكرر	1) المنتوجات التونسية ب) سفاير علبة ذات 20 سيفارة	195	5	200

تونس في 31 جويلية 1985
وزير المالية
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

التصاريح الديوانية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جويلية 1985، يتعلق بضبط اجل تقديم التصاريح الديوانية المفصلة.

ان وزير المالية :

بعد اطلاعه على الفصول 71 رباعي و 73 (فقرة 3) من مجلة الديوانية،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ يجب ان يقع تقديم التصريح المفصل :

أ) عند التوريد وخلال ساعات العمل العادي لمكتب الديوانة في اجل :

ـ يوم كامل (ما عدا الاحاد وايام العطل) ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى هذا المكتب او الاماكن المعينة من طرف مصالح الديوانة في حالة غياب التصريح الديواني الموجز.

ـ ثلاثة ايام كاملة ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى هذا المكتب او الاماكن المعينة من طرف مصالح الديوانة، في حالة تقديم التصريح الموجز طبقا للشروط القانونية.

ـ خمسة وعشرين يوما ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى هذا المكتب او الاماكن المعينة من طرف مصالح الديوانة في حالة ما اذا وضعت البضاعة قانونيا تحت نظام المخازن او مساحات التصريح الديواني.

ب) ـ عند التصدير، حال وصول البضاعة الى مكتب الديوانة او الى الاماكن المعينة من طرف مصالح الديوانة، او اذا ما وصلت البضاعة قبل فتح المكتب للعموم، حال هذا الفتح.

2) ـ يمكن باذن مسبق من المدير العام للديوانة تقديم التصاريح المفصلة خارج الايام والساعات العادية لفتح المكتب الى العموم، اذا ما كانت طبيعة واهمية العملية من الناحية التجارية تبرر ذلك.

تونس في 31 جويلية 1985

وزير المالية

صالح بن مباركة

اطلع عليه

الوزير الاول،

وزير الداخلية

محمد مزالي

صندوق التنمية البلدية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جويلية 1985، يتعلق بالترفيع في تقديرات المقابيض والمصاريف المتعلقة بالحساب الخاص بالخزينة المسمى صندوق التنمية البلدية لتصرف 1985.

ان وزير المالية،

ـ بعد اطلاعه على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة الفصل 24 منه كما وقع اتمامه بالفصل 7 من القانون عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1984 وخاصة الفصول 84 الى 86 والمتعلقة باحداث صندوق التنمية البلدية.

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1985 وخاصة الجدول ـ ح ـ الحسابات الخاصة بالخزينة.

وحيث ان التقديرات للمقابيض والمصاريف المتعلقة بالحساب الخاص صندوق التنمية البلدية لتصرف 1985 قد ضبطت بـ = 5.000.000 دينار بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه، عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984.

وحيث ان مقابيض الصندوق المنتظرة في موفي 31 ديسمبر 1985 باعتبار الرصيد المتبقى بالصندوق في موفي 1984 تسمح بخصم مبلغ اظافي قدره 139.000 دينار.

وحيث ان تقديرات مقابيض ومصاريف صندوق التنمية البلدية تكتسي صبغة تقديرية طبقا للفصل 86 من القانون المشار اليه اعلاه، عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : وقع الترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى صندوق التنمية البلدية لتصرف 1985 من 5.000.000 دينار الى 5.139.000 دينار.

تونس في 31 جويلية 1985

وزير المالية

صالح بن مباركة

اطلع عليه

الوزير الاول،

وزير الداخلية

محمد مزالي

زراعة التبغ

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية.

ان وزير المالية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق باحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد.

وعلى الامر المؤرخ في 5 افريل 1922 المتعلق بتنظيم زراعة التبغ بالبلاد التونسية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1966 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية حسبما وقع تنقيحه بالقرارات المؤرخة في 19 فيفري 1968 و 9 مارس 1972 و 28 جويلية 1973 و 29 جويلية 1974 و 8 افريل 1975 و 19 سبتمبر 1977 و 8 ديسمبر 1978 و 8 جوان 1981 وفي 23 اوت 1983.

وعلى اقتراح المدير العام للوكالة القومية للتبغ والوقيد وبعد استشارة مجلس الادارة.

قرر ما يأتي :

فصل 1 ـ يقع تنقيح الفصل الثالث والرابع من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 اكتوبر 1966 كما يلي :

الفصل 3 ـ (جديد) الاسعار : عينت الاسعار التي تتسلم بمقتضاها المائة كيلوغرام من التبغ ابتداء من سنة 1985 كما يلي :

الاصناف	التبغ المعد للتدخين	التبغ المعد للاستنشاق	
		صوفي قابس	صوفي الوطن القبلي
الرفيع	82.000	57.000	51.000
الاول	78.000	51.000	46.000
الثاني	68.000	45.000	41.000
الثالث	57.000	39.000	35.000
الرابع	36.000	30.000	29.000
الخامس	12.000	17.000	17.000

الفصل الرابع - (جديد) الجائزة علاوة على الاسعار يمكن منح جائزة من اجل الجودة باعتبار الامور الآتية :

× كيفية عرض الصابة (من حيث ربط الحزمات واعداد البالات).
× تجانس اوراق التبغ من نوع واحد (عملية الفرز).
× نمو الاوراق وهيكلها.

كما يعتبر :

× بالنسبة للتبغ المعد للتدخين ، خفته وكثرة اوراقه ورقتها وقابليتها للالتهاب.
× وبالنسبة للتبغ المعد للاستنشاق (الصوفي) يقع اعتبار ما فيه من صمغ وقوة ورائحة وقد عينت مقادير هاته الجائزة ابتداء من سنة 1985 بالنسبة للمائة كيلوغرام التي وقع قبولها وتصفيتها كما يلي :

انواع التبغ	المعد للتدخين	التبغ المعد للاستنشاق	
		صوفي قابس	صوفي الوطن القبلي
المقادير	24.000	18.000	17.000

وتوزع تلك المنح اعشارا تتراوح من 6 الى 10 اعشار بالنسبة للصنفين الرفيع والاول ومن 0 الى 5 اعشار بالنسبة للصنفين الثاني والثالث (الباقي بدون تغيير).

تونس في 31 جويلية 1985
وزير المالية
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الشؤون الثقافية

ضبط المعلوم الموظف

قرار من وزيري المالية والشؤون الثقافية مؤرخ في 31 جويلية 1985، يتعلق بضبط المعلوم الموظف على تسليم تاشيرة الاستغلال التجاري للافلام بالبلاد التونسية.

ان وزيري المالية والشؤون الثقافية،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 19 لسنة 60 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بمجلة الصناعة السينمائية وخاصة على الفصل 7 منه.

وعلى القانون عدد 88 لسنة 80 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981 وخاصة على الفصل 75 منه.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة على الفصل 91 منه.

قررا ما يأتي :

الفصل 1 - حددت نسبة المعلوم الموظف على تسليم تأشيرة الاستغلال التجاري للافلام المنصوص عليه بالفصل 91 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما يلي :

1) ألف وخمسمائة دينار (1500 د) عن كل تأشيرة استغلال تجاري للافلام السينمائية الطويلة.

2) سبعمائة وخمسون دينار (750 د) عن كل تأشيرة استغلال تجاري للافلام السينمائية الطويلة التي يعاد عرضها أي الافلام الطويلة التي تم استغلالها تجاريا بالبلاد التونسية والتي يقع توزيعها ثانية بمقتضى عقد جديد.

3) عشرة دنانير (10 د) عن كل تأشيرة استغلال تجاري للافلام المسجلة على اشرطة الفيديو.

الفصل 2 - فيما يخص الافلام المتحصلة على تأشيرة الاستغلال قبل تاريخ غرة جانفي 1985 فان المعلوم يستخلص على جميع الافلام السينمائية التي لم يقع برمجتها بتونس.

الفصل 3 - تعفى من اداء هذا المعلوم ، الافلام التونسية والافلام المخصصة للعروض غير التجارية وكذلك الافلام القصيرة.

الفصل 4 - يدفع المعلوم المشار اليه بالفصل الاول من هذا القرار مباشرة من قبل المعنيين بالامر الى الخزينة العامة للبلاد التونسية لفائدة « صندوق تنمية الانتاج والصناعة في الميدان السينمائي » حسب اذن بالدفع صادر عن وزير شؤون الثقافية.

الفصل 5 - وزيرا المالية والشؤون الثقافية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 1985

وزير المالية
صالح بن مباركة
وزير الشؤون الثقافية
البشير بن سلامة

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الفلاحة

اسنـاد جائزة

امر عدد 987 لسنة 1985 مؤرخ في 4 اوت 1985، يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط لسنة 1985.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة.

وعلى الامر عدد 57 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جانفي 1985 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ اسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط الى الذوات المعنوية الآتية :

1 ـ الجمعية التونسية لحماية الطبيعة والمحيط (3000 د)

2 ـ مجلس الولاية بنابل (2000 د)

3 ـ مجلس الولاية بسوسة (1000 د)

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر صقانس في 4 اوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

منـح اوسـمـة

بمقتضى امر عدد 988 لسنة 1985 مؤرخ في 4 اوت 1985.

اسند الصنف الاول من وسام الاستحقاق الفلاحي الى السيد، محمد غديرة عضو الديوان السياسي ـ ورئيس الاتحاد القومي للفلاحين.

اسند الصنف الثاني من وسام الاستحقاق الفلاحي الى السادة الآتية اسماؤهم :

1) الفلاحون :

الاسم واللقب :

- عبد الوهاب بن عياد
- عزوز البحري
- محمد الهادي بن الصادق ابن الحاج فرجاني
- العربي ابن الحاج الصادق عبد الغفار
- المختار باللاغة
- توفيق المراكشي
- مصطفى البيطري شهر حمدة الاندلسي
- مصطفى بن الطاهر بن عمار
- الصادق بن محمد صالح سعيد
- الصادق فاضل
- محمد شهر صالح الحصايري
- احمد جلال بن فضل
- عباس الفرياني
- محمد التراس
- الحاج محمود الكافي
- عبد الستار بن شيبوب
- محمد البشير بن بشر
- التيجاني بن الجيلاني بن صالح بن علية
- محمد بن عبد ربه
- محمود ابن الحاج ساسي سقير
- حسن الجنزري
- علي بن محمد بن علي بعليش
- الحبيب عبد الكافي
- محمد صالح الخلفي
- محمد بن المولدي بن الجيلاني هاني
- حسين باللاعج
- احمد بن الباهي بن محمد النفاتي
- محمد الصالح بن عبد الرحمان رحيم
- على ابن الحاج بلقاسم ابن سلامة الشابي
- علي بن ابراهيم بن محمد الكبير سعد
- مصطفى بن عمر زغدود
- سالم الحجاج
- عمر بن ميلاد التازغدنتي
- علي بن الحبيب الاسود الجدر

2) الموظفون :

الاسم واللقب	الوزارة او المؤسسة
محمد غنيمة	البنك القومي التونسي
فريد المختار	البنك القومي للتنمية الفلاحية
البشير بن اسماعيل	ديوان الاراضي الدولية
عبد الرزاق الادب	ديوان الحبوب
عبد الرحمان التليلي	الديوان القومي للزيت
محسن شبيل	وزارة الفلاحة
مالك بن صالح	وزارة الفلاحة
منصف المعتمري	وزارة الفلاحة
مصطفى الاصرم	وزارة الفلاحة
عبد الرحمان جراية	وزارة الفلاحة
علي المعموري	وزارة الفلاحة
سيقلا جان ماري	وزارة الفلاحة الفرنسية
انطوان الكساندر	كليـة العلوم الفـلاحيـة بجـامبلو (بلجيكيا)

احداث لجان طبية

قرار من زير الفلاحة مؤرخ في 22 جويلية 1985 يتعلق باحداث لجان طبية لعطل المرض العادي في المستوى المركزي والجهوي.

ان وزير الفلاحة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض العادي.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ احدثت بوزارة الفلاحة لجنة مركزية لرخص المرض العادي بتونس مؤهلة لابداء رأيها في عطل المرض العادي المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 265 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985، والمتعلق بالموظفين من صنف ـ أ ـ المباشرين بالادارة المركزية والجهوية وكذلك الموظفين والعملة والاعوان الوقتيين المباشرين خارج المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وتتكون هذه اللجنة كما يلي :

الرتبة او الصنف	ممثل الوزير	سلك الاطباء	ممثل الاعوان
مهندس عام ـ مهندس رئيس ـ رئيس مخبر عام ـ رئيس مخبر رئيس ـ مهندس عام في علم طبقات الارض ـ مهندس رئيس في علم طبقات الارض ـ مهندس رئيس للاحصاء.	مهندس عام او رتبة معادلة او مهندس رئيس او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
مهندس اول ـ مهندس اول في علم طبقات الارض ـ رئيس مخبر ـ مهندس اعلامي.	مهندس اول او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
طبيب بيطار متفقد عام ـ طبيب بيطار متفقد فرعي ـ طبيب بيطار متفقد جهوي ـ استاذ استشفائي جامعي ـ مساعد محاضر مبرز استشفائي جامعي ـ مساعد استشفائي جامعي ـ طبيب بيطري اختصاصي اول ـ طبيب بيطري اول.	طبيب بيطري اختصاصي اول او طبيب بيطري اول او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
طبيب بيطري اختصاصي ـ طبيب بيطري.	طبيب بيطري او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
مهندس فرعي ـ مهندس فرعي في علم طبقات الارض ـ مهندس في علم طبقات الارض ـ مهندس اشغال دولة ـ رئيس اشغال مخبر ـ محلل ـ مهندس الاحصاء.	مهندس فرعي او مهندس اشغال دولة او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
مهندس مساعد ـ مهندس مساعد في علم طبقات الارض ـ مبرمج.	مهندس مساعد او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
مساعد فني مستر للآلات الميكانوغرافية.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
عون فني ـ ميكانوغرافي.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
متصرف اول ـ متصرف ـ متفقد اول للشؤون العقارية والتشريع ـ متفقد ـ عون وقتي من صنف ـ أ 2 ـ.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
ملحق المديرية ـ ملحق ادارة ـ ملحق تفقد ـ كاتب تصرف ـ مراقب للشؤون العقارية والتشريع ـ كاتب مديرية ـ عون وقتي من صنف ـ أ 3 ـ و ـ ب ـ.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
مستكتب ادارة ـ راقن ـ عون وقتي من صنف ـ د ـ.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
راقن مساعد ـ حاجب ـ عون وقتي من صنف ـ د ـ.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
استاذ تعليم عالي ـ استاذ محاضر.	استاذ تعليم عالي فلاحي.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
استاذ مساعد ـ مساعد تعليم عالي فلاحي.	استاذ مساعد تعليم عالي فلاحي.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
متفقد اول مدرس للتعليم الثانوي والمهني ـ متفقد للتعليم الثانوي والمهني مهندس اول مدرس.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.

الرتبة او الصنف	ممثل الوزير	سلك الاطباء	ممثل الاعوان
مهندس مدرس ـ مهندس مساعد مدرس استاذ للتعليم الثانوي ـ قيم عام من الصنف الاول او الثاني.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة
مساعد فني مدرس ـ عون فني مدرس ـ قيم من الصنف الاول او الثاني.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
عملة : الوحدة الاولى.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
عملة : الوحدة الثانية.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة
عملة : الوحدة الثالثة.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.

الفصل 2 ـ احدثت بوزارة الفلاحة لجنة لعطل المرض العادي على المستوى الجهوي مؤهلة لابداء رايها في عطل المرض العادي المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بالموظفين من الاصناف ب ، ج ، د والعملة المباشرين بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

وتتكون هذه اللجنة كما يلي :

الرتبة او الصنف	ممثل الوزير	سلك الاطباء	ممثل الاعوان
مساعد فني ، عون فني.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
كاتب تصرف ـ مستكتب ادارة ـ راقن ـ راقن مساعد ـ حاجب ـ عون وقتي من صنف ب ـ س ـ د.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
عملة : الوحدة الاولى.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
عملة : الوحدة الثانية.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.
عملة الوحدة الثالثة.	متصرف او رتبة معادلة.	طبيب	ممثل عن الاعوان للجنة المتناصفة المختصة.

تونس في 22 جويلية 1985
وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الشؤون الإجتماعية

تـنـظـيـم اخـتـبـار

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 جويلية 1985 يتعلق بتنظيم اختبار الكفاءة المهنية للحصول على البطاقة المهنية للحرفي.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي للحرفي وخاصة على الفصل الثاني منه.

وعلى الامر عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بالكفاءة المهنية للحرفي وخاصة على الفصلين الثالث والخامس منه.

وعلى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 القاضي بضبط فروع انشطة الحرف التقليدية.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ للحصول على البطاقة المهنية للحرفي يتعين على العمال المنصوص عليهم بالفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 والمباشرين لاحدى الانشطة الحرفية التقليدية المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 ان يخضعوا لاختبار يستهدف ضبط الكفاءة المهنية لديهم.

الفصل 2 ـ تقوم مصالح ديوان التكوين والترقية المهنية والديوان القومي للصناعات التقليدية السهر باجراء الاختبار المتعين للكفاءة المهنية، ويكلف كل منهما فيما يخصه باعداد مجموعات من الاختبارات لهذا الغرض.

الفصل 3 ـ يتم الاختبار لغاية الحصول على الكفاءة المهنية. ويشتمل الاختبار وجوبا على الاختبارات نظرية واختبار تطبيقي يتصل بحرفة المترشح.

الا انه يعفى من الاختبارات النظرية السالفة الذكر المترشحون الصم البكم الاميين وبعد اثبات اعاقتهم اما بشهادة مسلمة من الجمعية التونسية لمساعدة الصم والبكم او بشهادة طبية مسلمة من طرف طبيب مختص.

اولا : الاختبارات النظرية :

يمكن ان تكون هذه الاختبارات كتابية او شفاهية حسب اختيار المترشح وهي مضبوطة على النحو التالي :

1) اختبار في التكنولوجيا العامة يتعلق بمعطيات حول المعلومات العامة.

2) اختبار في التكنولوجيا المهنية يتعلق :

ا ـ بالمعرفة المعمقة لمواد العمل والمعدات والادوات.

ب ـ منهجية الصنع والاصلاح.

ج ـ قواعد حفظ الصحة والسلامة.

3) اختبار في الرسم يتعلق بقراءة التصاميم والرسوم البيانية للصنع وبانجاز يدوي لرسم تمثيلي في صورته المنظورة وصورته الهندسية.

4) اختبار في الحساب المهني يتعلق باعداد وضبط كشف تقويمي انطلاقا من طلب انجاز عمل معين.

ثانيا : الاختبار التطبيقي :

يتعين ان يتعلق هذا الاختبار بانجاز مشروع باكمله او بعمل يتضمن صعوبات تقنية ويكون في المستوى الادنى للعامل الكفء.

الفصل 4 ـ يسند للمترشح عدد يتراوح ما بين صفر وعشرين (20) بالنسبة لكل مواد الاختبار وتكون الضوارب على النحو التالي :

ـ التكنولوجيا العامة 0،5

ـ التكنولوجيا المهنية 1،5

ـ الرسم 1،5

ـ الاختبار التطبيقي 5

كل الاعداد دون 12 من 20 المسندة بالنسبة للاختبار التطبيقي تكون موجب للرفض ويقع الرفض ايضا اذا كانت الاعداد المسندة للاختبارات النظرية تواسي 4 من 20 او دون ذلك.

كما يتعين مد المترشح ببيان في طريقة اسناد الاعداد عند اجتياز الاختبار.

الفصل 5 ـ يقع التصريح بالقبول بالنسبة للمترشحين الذين احرزوا على معدل عام يساوي عشرة من عشرين ولم يسند لهم اي عدد يستوجب الرفض.

يمكن اسعاف المترشحين بالقبول اذا احرزوا زيادة على معدل عام يساوي 10 من 20، على عدد يساوي او يفوق 14 من 20 في الاختبار التطبيقي وذلك بقطع النظر على الاعداد الموجبة للالغاء المحرز عليها.

قرارات لجنة الاختبارات غير قابلة للتراجع فيما يتعلق بالقبول او الاسعاف.

الفصل 6 ـ تتركب لجنة الاختبارات من رئيس ومن عضوين من الفنيين في الاختصاص الذي تجري فيه الاختبارات يقع تعيينها حسب قطاع النشاط، اما من طرف الديوان القومي للصناعات التقليدية او من طرف ديوان التكوين والترقية المهنية.

تونس في 31 جويلية 1985

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول،

وزير الداخلية

محمد مزالي

وزارة الشباب والرياضة

تسميات

بمقتضى امر عدد 976 لسنة 1985 مؤرخ في 31 جويلية 1985 :

كلف السيد رفيق بن عرفة ، متفقد بوزارة النقل والمواصلات ، بمهام كاهية مدير التنشيط والنهوض الرياضي بوزارة الشباب والرياضة .

بمقتضى امر عدد 977 لسنة 1985 مؤرخ في 31 جويلية 1985 :

كلف السيد عنتر سويد ، أستاذ ، بمهام رئيس مصلحة رياضة المستوى الرفيع بوزارة الشباب والرياضة .

بمقتضى امر عدد 978 لسنة 1985 مؤرخ في 31 جويلية 1985 :

كلف السيد جلال الدين جراد ، أستاذ ، بمهام رئيس مصلحة النهوض بالرياضة المدرسية والجامعية بوزارة الشباب والرياضة .

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 979 لسنة 1985 مؤرخ في 31 جويلية 1985 :

وضع حد لتكليف السيد المهدي الزعفوري ، أستاذ التعليم الثانوي العام ، بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة بولاية سيدي بوزيد .

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 ماي 1985

اصـــول

الرصيد الذهبي	3.427.997.933
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.101.675.016
موجودات من حقوق السحب الخاص	815.886.750
موجودات العملة الأجنبية	118.351.973.011
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	100.618.613.876
الحساب الجاري بالبريد	4.000.069.703
سندات مخصومة	648.176.866.799
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	23.790.053.800
سندات مودعة للإستخلاص	11.960.501.551
التدخل لدى السوق النقدية	121.850.000.000
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	7.446.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	125.305.428.645
عقارات	13.930.815.440
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	134.163.134.840
مدينون مختلفون	10.312.173.521
حسابات انتظار وللتسوية	139.449.147.950
	1.500.754.338.835

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	576.305.385.021
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	5.208.831.860
حسابات الحكومة	56.885.712.550
منحة حقوق السحب الخاص	17.977.575.000
الصندوق القومي للضمان	12.165.786.742
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	169.244.757.743
حساب مودعي سندات للإستخلاص	11.960.501.551
حسابات التعاون الإقتصادي	101.395.611.918
مبالغ احتياطية	20.872.385.140
مدخر خاص	184.118.156.707
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	134.163.134.840
دائنون مختلفون	51.433.403.576
حسابات انتظار وللتسوية	150.023.096.187
	1.500.754.338.835

نسخة مطابقة

المحافظ

المنصف بلخوجة

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 ماي 1985

أصـــول

الرصيد الذهبي	3.427.997.933
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.101.675.016
موجودات من حقوق السحب الخاص	815.886.750
موجودات العملة الأجنبية	119.939.335.240
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	103.026.666.090
الحساب الجاري بالبريد	3.999.297.898
سندات مخصومة	643.571.990.207
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	27.026.245.940
سندات مودعة للإستخلاص	10.563.863.445
التدخل لدى السوق النقدية	155.575.000.000
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	7.446.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	125.305.428.645
عقارات	14.096.183.530
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	134.276.086.249
مدينون مختلفون	8.891.587.462
حسابات انتظار وللتسوية	141.819.463.527
	1.536.936.707.932

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	605.934.783.576
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	4.551.888.499
حسابات الحكومة	62.226.598.909
منحة حقوق السحب الخاص	17.977.575.000
الصندوق القومي للضمان	12.182.066.181
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	155.917.581.119
حساب مودعي سندات للإستخلاص	10.563.863.445
حسابات التعاون الإقتصادي	103.803.664.132
مبالغ احتياطية	20.872.385.140
مدخر خاص	184.118.156.707
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	134.276.086.249
دائنون مختلفون	51.458.846.418
حسابات انتظار وللتسوية	164.053.212.557
	1.536.936.707.932

نسخة مطابقة

المحافظ

المنصف بلخوجة

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 243.873

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس ـ الجزائر ـ المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنـك الجنـوب (رأدس) : 09 40 47 00 103/9
بنـك الجنـوب (الحريـة) : 02 40 47 00 199/7